النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول

دراسة نظرية – تطبيقية

إعداد
الدكتور/ محمد عبد الله حسين العاقل

١٤٣١هـ ٢٠١٠م

كلية الحقــوق

النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول

دراسة نظرية – تطبيقية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون

إعداد الباحث

محمد عبد الله حسين العاقل

إشراف

الأستاذ الدكتور/ جميل عبد الباقي الصغير

أستاذ القانون الجنائي ووكيل كلية الحقوق لشئون التعليم والطلاب بجامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور/ محمد صافي يوسف

أستاذ القانون الدولي العام المساعد بكلية الحقوق– جامعة عين شمس

١٤٣١هـ- ٢٠١٠م

كلية الحقــوق

النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول

دراسة نظرية – تطبيقية

رسالة دكتوراه مقدمة من الباحث

محمد عبد الله حسين العاقل

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور/ عبد الأحد محمد جمال الدين

رئيساً

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور/ عبد الواحد محمد الفار

أستاذ القانون الدولي العام وعميد كلية الحقوق - جامعة أسيوط سابقاً عضواً

الأستاذ الدكتور/ جميل عبد الباقي الصغير

أستاذ القانون الجنائي ووكيل كلية الحقوق لشئون التعليم والطلاب بجامعة عين شمس

مشرفاً وعضواً

الأستاذ الدكتور/ محمد صافي يوسف

أستاذ القانون الدولي العام المساعد بكلية الحقوق– جامعة عين شمس مشرفاً وعضواً

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهدية واتبع سنته إلى يوم الدين٠٠٠وبعد.

أولاً- موضوع الدراسة :

الجريمة ظاهرة اجتماعية معقدة عرفتها البشرية منذ بدء الخليقة، وكان قتل قابيل لأخيه هابيل بمثابة أولى الخطوات على دربها. كما أن الجريمة جزء لا يتجزأ من الهيكل الاجتماعي وثمرة للقيم السائدة، تمتد جذورها بصفة أساسية في العلاقات الاجتماعية التي تعاني من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، لذلك تهدد الجريمة، في أبعادها ومظاهرها الجديدة، التنمية والأمن والسلم، لأنها تستند إلى التطورات التقنية الجديدة، إلى أشكال تنظيمية معقدة، وهى تستفيد من الثغرات والاختلافات في التشريعات الوطنية، وأوجه القصور وطرق التنفيذ الفعالة.

وقد عرف المجتمع الدولي الجريمة المنظمة في صورتها التقليدية في القرن السابع عشر وكانت أشكالها في تلك العصور السالفة بسيطة أولية، يكفي الفاعل القيام بها اقتراف فعل واحد أو عدة أفعال، إلا أن تطور المجتمعات البشرية وتعقد نظم حياتهم ومعاملاتها، لا سيما ما أفرزته المجتمعات الصناعية الحديثة من تشابك للمصالح الاقتصادية والتجارية تجاوز الحدود الوطنية للدولة، فانتقلت الجريمة من البساطة والعفوية إلى التنظيم المحكم الدقيق الذي يتصف بالتخطيط والتنظيم، والتي لم تعد محصورة في مكان واحد ولا في مدينة واحدة ولا في دولة واحدة، بل امتدت لتكسب أبعادًا جديدة[1]. نتيجة ثورة المعلومات والاتصالات والعولمة، بحيث أصبح العالم بمثابة قرية كونية صغيرة، لا حدود فيها ولا حواجز حيال إعصار ثورة الاتصالات وجموح العولمة، استغلت تلك العصابات تلك الأجواء لتوسع رقعة أنشطتها الإجرامية وترسخ أواصر التعاون مع أقرانها في قارات العالم. الأمر الذي أدى إلى أن برز إلى ساحة الفقه الدولي اصطلاح الجريمة المنظمة عبر الدول.

ويمكن النظر إلى الجريمة المنظمة عبر الدول من ناحيتين:

الأولى: ناحية النشاط الإجرامي.

الثانية: تأثير هذا النشاط الإجرامي على خطط التنمية الاقتصادية.

أما من **الناحية الأولى:**- فإنه تكاد تخلو اليمن من عصابات الجريمة المنظمة عبر الدول بصورتها التقليدية، حيث يغلب على الجريمة في اليمن الطابع الفردي أو التشكيل العصابي الذي يتكون من بضعة أفراد لارتكاب جريمة أو عدة جرائم ثم ينفض بعد ذلك. ولا تدخل اليمن في عداد الدول المنتجة للمخدرات- باعتبار أن المخدرات أهم مجالات الجريمة المنظمة عبر الدول- ولكن لموقع اليمن باعتبارها

---

(1) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي: الجريمة المنظمة، التعريف والأنماط والاتجاهات، بحث منشور، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد رقم ٢١٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩.

جسرًا للقارات الثلاث(أسيا–أفريقيا–أوربا)، يجعلها عرضة لمحاولات عصابات الجريمة المنظمة عبر الدول للتهريب الدولي للمخدرات عبر أراضيها أو عبر البحر الأحمر الذي يعد الجزء الغربي من سواحل اليمن، وكذلك خليج عدن الذي يربط بين منطقتي المثلث الذهبي[١]، والهلال الذهبي[٢]، في أسيا، حيث المراكز الكبرى لا نتاج الحشيش والأفيون والهيروين الذي يجرى تهريب منتجاتها إلى أوربا والولايات المتحدة. كما لا يوجد فيها عمليات غسل الأموال.

ومن **ناحية ثانية:**– فإن الجريمة المنظمة عبر الدول تمثل خطراً على التنمية بالنسبة للشعوب، خاصة تلك التي تتحول إلى نظام السوق الحر.

ومن بين تلك الجرائم المنظمة عبر الدول، برز في نهاية الثمانينيات اصطلاح غسل الأموال والذي يعبر عن إحدى الظواهر الإجرامية المستحدثة التي أصبحت مثار أرق وقلق لسائر دول العالم على كافة المستويات، إذ أنها وبحسبانها من أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي، تمثل إحدى أهم التحديات الحقيقية التي تجابه طموح مؤسسات المال والأعمال، كما تُعد بمثابة امتحان لقدرات الأنظمة التشريعية والتنفيذية والقضائية، على تحقيق الفعالية في مواجهة الأنشطة الإجرامية ومكافحة أنماطها المستجدة والمستحدثة، فضلاً عما تحدثه من آثار–جد– خطيرة سياسيًا واجتماعيًا واقتصاديًا، تفت في عضد النظم المالية والمصرفية، وتعطي للعصابات الإجرامية على طبق من ذهب آفاقًا رحبة نحو إخفاء معالم جرائمهم، وحقن عائداتها في أوردة وشرايين الاقتصاديات الوطنية. الأمر الذي جعل الساحة شبه مفتوحة لزيادة كم عمليات غسل الأموال المعروفة من ناحية، ومن ناحية أخرى. ظهور صور جديدة لغسل الأموال لم تكن معروفة من قبل، والنتيجة في كلتا الحالتين هي المزيد من الاختراقات والانعكاسات السلبية على الاقتصاد العالمي عموماً والاقتصاديات المحلية كل على حده.

ومن هنا تبدو أهمية بحث ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الدول، على اعتبار أن اليمن أرض بكر ودولة نامية تهدف إلى استقطاب الشركات الأجنبية لغرض الاستثمار، الأمر الذي يؤدي إلى التطور من الاقتصاد الاشتراكي إلى اقتصاد السوق، مروراً بتطبيق خطط تهدف إلى إصلاح اقتصادي شامل عن طريق إصلاح الهياكل الإنتاجية والاستغلال الأمثل للموارد وخصخصة المشروعات الإنتاجية والتجارية، ونتج عن ذلك انتشار المشروعات الاستثمارية الوطنية والأجنبية وازدهار العمل المصرفي. ويحمل هذا التطور في ثناياه درجة أكبر من التعرض لنشاطات الجريمة المنظمة عبر الدول المنتشرة في الدول المتقدمة، والتي ستجد في السوق اليمنية مجالاً لممارسة أنشطتها خاصة عمليات الاحتيال الدولي وغسل الأموال والمؤامرات المصرفية وتزييف النقود وأدوات الائتمان، والاتجار بالأسلحة وتهريب الآثار، ويترتب على ذلك أن الجريمة المنظمة عبر الدول تمثل بالفعل ظاهرة خطيرة حيث لا يقتصر تأثيرها على الاقتصاديات الوطنية لما تتمتع به من سطوة بالغة وقوة تنظيمية تمكنها من عبور الحدود، فيمتد أثرها إلى

---

(١) منطقة المثلث الذهبي يقصد بها بورما ولاوس وتايلاند.

(٢) منطقة الهلال الذهبى يقصد بها باكستان وأفغانستان وإيران.

الاقتصاديات الدولية، الأمر الذي يقتضى النهوض بالتعاون الدولي والإقليمي لمواجهة هذا النوع من الإجرام. فالصفحة الإجرامية المنظمة تكون مسألة جديرة بالتأمل لنتائج عولمتها، والإجرام المنظم هو المستفيد الأول من الفوضى العالمية التي تسيطر على العالم منذ نهاية الحرب الباردة، وترتب على ذلك أن ظهر شكلاً جديداً من الإجرام قد فرض نفسه على العالم كله[١].

لذا، فقد اتجهت إدارة المجتمع الدولي بأسره صوب تبني نهج رادع وفعال حيال الجرائم المنظمة عبر الدول ومنها جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومقترفيها، ولقد تترجم ذلك النهج في العديد من المعاهدات والاتفاقيات والصكوك الدولية التي تعالج أنشطة مكافحة الجرائم المنظمة عبر الدول ومنها عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتؤثمها، وتعاقب مرتكبيها.

ولعل من أبرز الجهود الدولية في هذا الصدد الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية٢٠٠٠، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فيينا ١٩٨٨، وهي وإن لم تتعرض سوى للأموال المتحصلة من الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، إلا أنها جاءت كمن ألقى حجرا ثقيلاً في بركة من ماء راكد، فكانت كأول الغيث، ثم توالت بعدها العشرات من الاتفاقيات والمواثيق والمؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية التي تسبر غور أنشطة غسل الأموال المتحصلة من شتى الجرائم، لا من جريمة بعينها. ومنها الاتفاقية الدولية لمنع ومكافحة تمويل الإرهاب لعام١٩٩٩، إضافة إلى العديد من المؤتمرات الدولية في سبيل التعاون في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الدول، نظراً لما تتمتع به هذه الجريمة من أهمية على الصعيد الدولي، وما تتميز به من عبور الحدود الدولية.

ففي نهاية نوفمبر عام ١٩٩٤، في نابولي وفي إطار المؤتمر الوزاري العالمي الخاص بالجريمة المنظمة عابرة الحدود، اجتمع٤١ وزير عدل و٢٣ وزير داخلية و٣٠ منظمة غير حكومية والسكرتير العام للأمم المتحدة، وأعلنوا بالإجماع خطورة الجريمة المنظمة عبر الدول.

وفى السياق ذاته، تم عقد العديد من المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة المتعلقة بالوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين، فقد طرح موضوع الجريمة المنظمة خلال أعمال مؤتمر كراكاس عام ١٩٨٠، ومؤتمر ميلانو عام ١٩٨٥، ومؤتمر هافانا عام ١٩٩٠، ومؤتمر القاهرة عام ١٩٩٥، ومؤتمر فيينا٢٠٠٠، وقد تخوفت هذه المؤتمرات من تفجر ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الدول[٢]. كما لا تزال الجهود الدولية مستمرة بغية القضاء على ظاهرة غسل الأموال بما لها من آثار تدميرية سواء على

([1]) Xavier Raufer et Stéphane Quéré: Le Crime organisé, "l édition, Envier 2000, presses Universitaires de France, p.4.

(٢) د. علاء محمد إسماعيل محمد: نظرية الجريمة المنظمة في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠٠١، ص٥.

الاقتصاديات المحلية أو على الاقتصاد العالمي، أو على الأقل التحجيم من خطورتها وتضييق الخناق على القائمين بها.

ولقد جاءت تلك الجهود الدولية كصدى طبيعي لظهور أنماط مستحدثة من الإجرام والتي تجد مرتعًا خصبًا في تجارة المخدرات وتهريبها، وبيع الأعضاء البشرية، ونقل وتهريب المهاجرين غير الشرعيين عبر البر والبحر والجو، والاتجار بالنساء والأطفال والاسترقاق الجنسي، ودفن النفايات المشعة، والجرائم البيئية، والجرائم المتعلقة بالانترنت والفاكس، وغيرها من الجرائم التي باتت ترتكب على النطاق الدولي وبحرفية عالية، وما نتج عنها من أرباح طائلة غير مشروعة، اقتضت تطورًا وتعقيدًا في عمليات غسل الأموال والتي تسعى إلى إسباغ الصفة الشرعية على تلك الأرباح، بغية التحايل على إجراءات الملاحقة الجنائية التقليدية من قبل سلطات الضبط القضائي الوطنية، ومن مظاهر هذا التطور النفاذ إلى النظم المصرفية، وأسواق رأس المال، ونشاطات التأمين المتعددة مرورًا بصالات ألعاب القمار وتجارة الذهب، وانتهاء بغسل الأموال إلكترونيًا عبر شبكة الإنترنت، وغيرها من الوسائل والأساليب المستحدثة[١].

ولقد أدى استشراء الجرائم المنظمة عبر الدول ومنها جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلى ظهور طائفة من المجرمين منفصلة تمامًا عن مرتكبي الجريمة الأصلية، والتي تمخضت عنها الأموال محل الغسل، وهذه الطائفة من المجرمين ذوو دراية ومهارة وعلم وتقنية، من المحاسبين ورجال الأعمال والمصرفيين وذوى الياقات البيضاء، الذين يقدمون خدماتهم لعصابات الإجرام المنظم بغية غسل عائدات جرائمهم، ويدر ذلك عليهم أرباحاً طائلة تتراوح ما بين ٢٪ إلى ٢٠٪ من الأموال محل الغسل[٢].

إضافة إلى أن تمويل الإرهاب يرتبط في غالبية الأحيان بجرائم غسل الأموال التي تسعى هذه الدراسة إلى توضيح الارتباط الوثيق بين عمليات غسل الأموال ومبدأ سرية الحسابات المصرفية الذي يعد إحدى الأدوات المهمة التي تسهل عمليات تمويل الإرهاب في آن واحد. ولعل من أخطر ما يدلل على عظم أثر أنشطة غسل الأموال تلك الإحصائيات والتقارير التي تقدر حجم الأموال محل الغسل حول العالم بحوالي ٤٠٠ مليار دولار، أي ما يعادل ٨٪ من حجم التجارة الدولية[٣].

كما أشار صندوق النقد الدولي إلى أن ٣٪ إلى ٥٪ من إجمالي الناتج القومي في العالم يأتي من

---

(١) راجع في هذا الخصوص:

- د. محمود شريف بسيوني: غسل الأموال، الاستجابات الدولية والجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، دار الشروق، القاهرة، ط.١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤، ص٧.
- مايكل ماكدونالد: غسل الأموال، قضية دولية، سلسلة محاضرات الإمارات رقم(٦٠)، ترجمة مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ١٠مايو ٢٠٠٠، ص٤.

(٢) د. جلال وفاء محمدين: دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص٧.

(٣) د. نبيل محمد عبد الحليم عواجه: المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولى العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٨، ص٤.

عمليات غسل الأموال[١]. أي ما يعادل مديونية العالم الثالث، وثلث احتياطي سائر البنوك المركزية في العالم بأسره[٢]. وبالرغم من أن هذه الأساليب لا تحدد بدقة حجم الأموال التي تم غسلها، إلا أنها قد تكون مفيدة في توضيح حجم هذه الأموال[٣].

ثانياً- سبب اختيار الموضوع : تتبدى أهمية الأطروحة الماثلة، والتي نبحر فيها على ضفاف النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، في النقاط التالية:

١. بيان الجوانب الموضوعية لمجابهة الجريمة المنظمة عبر الدول، والتي تهتم بدراسة الطبيعة القانونية للجريمة المنظمة وبيان خصائصها وتحديد النص القانوني واجب التطبيق على هذه الجرائم وسياسة العقاب عليها، أى مجموعة القواعد القانونية التي تحدد ما يعتبر من صور السلوك الإنساني جرائم وما يترتب على ارتكابها من جزاءات ويطلق على هذه القواعد "قانون العقوبات".

٢. بيان الجوانب الإجرائية لمجابهة الجريمة المنظمة عبر الدول، كالسلطات المختصة بمكافحتها والمحكمة المختصة بالفصل فيها، وكيفية سير الدعوى الجنائية فيها والتوسع في إجراءات كشف مكافحتها والبحث عن أدلتها، وحماية أشخاص تلك الدعوى والشهود، والتعاون الدولي في مكافحة تلك الجريمة. إضافة إلى تقادم العقوبة أو التحقيق فيها وأثرها على سياسة المكافحة.

٣. دراسة القانون اليمني ودوره في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول، ومنها جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتحصلة من عائدات غسل الأموال. وبعض التشريعات الوطنية والقانون المقارن لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول، ومنها جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤. بيان المشكلات التي تواجهها الجريمة المنظمة عبر الدول سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجنائية، إذ أنها(الجريمة المنظمة) تأخذ صورة المساهمة الجنائية وتتسم بالتنظيم وصفة الاستمرارية والتخصص وصفة العالمية والسرية واستخدام الأساليب غير التقليدية وغير المشروعة في ارتكابها، فالتخطيط لعمل إرهابي كالقتل يتسم بالسرية التامة والتخصص في ارتكاب تلك الجريمة وغالبا ما يكون الشريك الرئيسي بعيدا عن الاتفاق الجنائي، بل قد لا يظهر في الصورة مطلقا ويستخدم أحد أعضاء التنظيم في الاتفاق مع الفاعل على فعله، فلا يتصور أن يقوم بوضع مبلغ

---

(١) د. محمد شعيب : تبييض الأموال،بحث منشور، مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت، والمنعقد تحت عنوان"الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية" منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٢، ص٢٣١.

(٢) عمر محمد الحاج: العولمة وأثرها في تطور الجريمة، مجلة الأمن والقانون، شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، يناير ٢٠٠٢.

(3) Ahmed Farouk Zaher , Le blanchiment de l' argent et la recherche des produits de l' infraction, Thèse de doctorat, Nantes, 2991,p p.36-37.

مالي معين في رصيد الفاعل، كما لا يتصور أن يتم ترك أي دليل كتابي على ارتكاب تلك الجريمة، مما يصعب معه ضبط الجريمة وضبط أدلتها.

٥- وتثور الصعوبة حول المحكمة المختصة بالفصل في الجريمة المنظمة عبر الدول، باعتبارها جريمة داخلية وعابرة للحدود الوطنية تقع على إقليم أكثر من دولة[١]. وعائدات الجريمة المنظمة عبر الدول أو الأموال غير المشروعة ومدى خطورتها على الأنمطة الاقتصادية ووسائل مكافحة وملاحقة تلك الأموال، باعتبارها تنال من حق الملكية أحيانا وهو من الحقوق المصونة بنص الدستور، كالحجز على الأموال أو تجميدها أو فرض الحراسة عليها.

٦. ومع تنويع أنشطت الجريمة المنظمة عبر الدول، ومنها جريمة غسل الأموال المشروعة وغير المشروعة وتدويلهما بعبورهما للحدود بين الدول والقارات، شكل تحدياً لأنظمة العدالة الجنائية ولما يتمتعان به من سمات، ومقدرة وكفاءة عالية، وقدرات خلاقة، لتنفيذ أغراضها الإجرامية حتى الاقتصادية منها، وما أدت إليها جريمة غسل الأموال من كساد التجارة وعجز ميزان المدفوعات وانتشار ظاهرة التضخم وارتفاع الأسعار في بعض الدول، أصبح لزاماً علينا كشف الأهمية التي دفعتني لدراسة ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الدول ومنها جريمة غسل الأموال، بوصفهما جرائم ذات أبعاد دولية، لهما من الخصائص ما يجعلهما جرائم مستقلة تتميز عن الجرائم العادية "التقليدية". وذلك من الناحيتين العلمية والعملية.

أ- **فمن الناحية العلمية:** تتجلى هذه الدراسة في الإسهام في إجراء تقييم شامل للوقوف ولو بشكل تقريبي على السياسة الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الدول، وبيان أوجه التباين والتشابه فيما بينها والجرائم الأخرى، واستعراض سياسة العقاب الدولية المقررة في ظل الاتفاقيات الدولية وبعض التشريعات الوطنية وخصوصيتها؛ من حيث تشديد العقاب أو تخفيفه بغية الحد من خطر هذه الجريمة. إضافة إلى مدى جدوى إقرار سياسة وقائية وعلاجية لمكافحة مختلف أشكال الجريمة المنظمة عبر الدول بأبعادها الجديدة ومنها جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وما مدى الحاجة إلى توثيق التعاون الإقليمي والدولي وإنشاء أجهزة متخصصة ذات كفاءة عالية.

ب- **ومن الناحية العملية:** تهدف الدراسة إلى الكشف عن مدى التقارب من عدمه ومحاولة تقريب وجهات النظر فيما بين السياسات الجنائية المقررة للتصدي للجريمة المنظمة عبر الدول، باعتبارها ظاهرة عالمية أخذت في الانتشار والامتداد لتطال دولاً بعيدة في الماضي عن هذه الظاهرة مثل الدول العربية وغيرها من البلدان النامية، بفعل التقدم التكنولوجي في مجال تقنية المعلومات والنقل والاتصالات ومتطلبات الانفتاح الاقتصادي وحرية التجارة، يستدعي فهمها كظاهرة حديثة لم توضع لها نظريات تفسيرية مقبولة، وجهود علمية يتم من خلالها التعرف على واقعها وعوامل انتشارها ودور

(١) د. شريف سيد كامل : الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية الطبعة الأولى ٢٠٠١، ص١٠٦.

المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة الأخرى في مواجهتها خاصة في ظل قلة الدراسات العربية المتعمقة في هذا المجال، والاستفادة من خبرات الدول وتجاربها في مجابهة الجريمة المنظمة عبر الدول للوصول إلى مبادئي توجيهية تسترشد بها التشريعات الموضوعية والإجرائية وتحديد للسياسة الجنائية الجاري العمل بها وطنياً وإقليمياً ودولياً للتصدي لهذه الجريمة.

٧- التعريف بالإطار النظري، لظاهرة التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتحصلة من عائدات عمليات غسل الأموال، وأبعاد الفكر الاستراتيجي الذي شمل هذه الظاهرة مع وصف وتحليل الوضع الراهن، والتعرف على أهم مصادر غسل الأموال. مع إلقاء الضوء على الاتفاقيات والتوصيات الدولية ذات الصلة بتجريم غسل الأموال وأساليب مكافحتها وضرورة التعاون الدولي للقضاء على هذه الجريمة.

٨- تحديد أهم السياسات التي تتبناها الجمهورية اليمنية في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتعرف على العقبات التي تقف في طريق مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٩- بيان أحكام التعاون الدولي وأهميته في نطاق مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوسائله المختلفة المؤدية على وجه الخصوص إلى تجميد العائدات الإجرامية والحجز عليها ومصادرتها، وتقديم أكبر قدر من العون والمساعدة في مجال استرداد هذه العائدات الذي اعتبرته الاتفاقيات الدولية مبدأ أساسياً من مبادئ هذا التعاون. وكذلك المعايير الدولية التي وضعتها مجموعة العمل المالي الدولي (FATF)[1]، وما انتهت إليه الاتفاقيات الدولية المعنية بغسل الأموال.

١٠- كما تسعى هذه الدراسة إلى توضيح المقصود بتمويل الإرهاب ووسائله وأساليبه والجهود الدولية والإقليمية لمكافحته من خلال تتبع بعض التشريعات العربية(اليمن) والإجراءات التي اتخذتها اليمن في هذا الصدد، خاصة فيما يتعلق بإصدار قانون يجرم تمويل غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١١- بيان مدى الارتباط الوثيق بين عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، خاصة مبدأ سرية الحسابات المصرفية الذي يعد إحدى الأدوات المهمة التي تسهل عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في آن واحد. مع تقييم المحاور المختلفة للسياسة الجنائية من تجريم وعقاب ووقاية وتنفيذ للوصول إلى أفضل الوسائل وأنجعها للتصدي للجريمة المنظمة عبر الدول. مع القيام بصياغة بعض الاقتراحات. مما يجعل هذا البحث نبراساً ودليلاً علمياً يهتدي به السلطة التشريعية والتنفيذية عند صياغتها نظرية عامة للجريمة المنظمة عبر الدول تغلب فيها رعاية المصلحة المشتركة للإنسانية على ضمانات

---

(1) وهي الجهة المعنية بمكافحة جريمة غسل الأموال في دول العالم كافة على النحو الذي سوف نتناوله إن شاء الله تفصيليًا في هذه الدراسة، عن طريق متابعة مجهودات تلك الدول في هذه المكافحة وتقديم المساعدة الفنية لها من خلال بعض المنظمات الدولية لوضع منظومة غسل الأموال.

حقوق الإنسان وحرياته المقررة في القوانين الجنائية. ويسد نقصا في المكتبة العربية الأمنية بوجه عام وفي الجمهورية اليمنية بصفة خاصة.

ثالثاً– إشكالية الدراسة:أن الطبيعة الخاصة لظاهرة الجريمة المنظمة عبر الدول وأبعادها الجديدة والتي لا تواجهها الدول التي تتركز بها التنظيمات الإجرامية فحسب، بل أيضاً دول أخرى؛ باعتبار أن ظاهرة الإجرام المنظم ليست فقط ناتج واقع وطني خاص ولكنها وسيلة لتحقيق الأرباح الطائلة على الصعيد العالمي خاصة وأن النشاط الاقتصادي يشكل الهدف النوعي من التنظيمات الإجرامية من تجارة القيم وبيع الأسلحة وممارسة التهريب بمختلف أشكاله والاتجار بالمخدرات وتصنيعها وغيرها.

إلى جانب الإشكالية القانونية التي تفرضها طبيعة هذه الجريمة وما يطرأ عليها من تغيرات، بسبب تنوع أساليب وأشكال الأنشطة الإجرامية التي تمارسها، والتي لم تقتصر على تفننها في ارتكاب الجرائم التقليدية "العادية"؛ وهى جرائم الاعتداء على الأشخاص كجرائم القتل وجرائم الاعتداء على العرض والأموال، وجرائم الاعتداء على المصلحة العامة؛ كجرائم الرشوة والتزييف والتزوير، بل تجاوزته إلى ما يعرف بجرائم العولمة، التي من أخطر صورها تهريب المخدرات، وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، والأسلحة، والاتجار غير المشروع بهما، وجرائم الفساد الحكومي والإداري، والصفقات المشبوهة، والجرائم المتعلقة بالانترنت والكمبيوتر والفاكس...الخ. الأمر الذى يدفعنا إلى أن نطرح عدة تساؤلات بوصفها إشكالية علمية جديرة بالدراسة وهى:

هل حققت السياسة الجنائية المقررة بمواجهة الجريمة المنظمة عبر الدول الهدف منها أم لا؟ وإذا كانت الإجابة بالنفي فهل يعزى ذلك إلى قصور في الجانب التشريعي أم في الجانب العقابي بشقية الوقائي والتنفيذي؟ وهل يتطلب الأمر إحداث تعديل في السياسة التجريمية أم إلغاء بعض جوانبها أم إلغاءها كلياً؟ ثم هل هناك ضرورة ملحة للخروج عن بعض المبادئ الأساسية في قانون العقوبات مثل مبدأ الأصل في الإنسان البراءة؟ أم لا؟ ونقل عبء الإثبات من السلطة المعنية بذلك (النيابة العامة) وإمكانية تطوير الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية٢٠٠٠، وخلق آليات جديدة للتعاون الدولي ؟ مع إمكانية إبرام اتفاقية دولية لمكافحة جرائم غسل الأموال، بهدف تعزيز التعاون الدولي؟

وهل يتوجب تجريم مختلف الأنشطة الإجرامية الداخلة في تكوين الجريمة المنظمة عبر الدول في اتفاقيات دولية ملحقة أم يكتفي بتلك الاتفاقية الموجودة وبروتوكولاتها الثلاثة؟ وهل حققت الجهود المبذولة على مختلف الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية الأهداف المرجوة منها بإلقاء الضوء على حجم الظاهرة وإيجاد الحلول والآليات الناجعة لمكافحتها أم لا؟ وما يجب اتخاذه من إجراءات لتفادى الثغرات القانونية التقليدية والحيلولة دون تهرب المجرمين من العقاب؟ وهل استطاعت الأجهزة القائمة على تنفيذ القوانين رفع مستواها التقني والمهني والعلمي وطرق وأساليب مواجهتها للمنظمات الإجرامية ذات الكفاءة العالمية؟

أم أن الضرورة تتطلب خلق أجهزة متخصصة تتولى متابعة ظاهرة الإجرام المنظم وخلق قنوات اتصال لمختلف الأجهزة المناظرة لها بالدول الأخرى؟

كما تثور المشكلة حول ملاحقة نشاط غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى المؤسسات المالية، على اعتبار أن الجزء الأكبر من نشاط غسل الأموال يتم من خلالها. فما هى الالتزامات التي تقع علي عاتق المؤسسات المالية الناتجة من عمليات غسل الأموال؟ وهل مخالفة هذه الالتزامات يكون مخالفة إدارية أم جريمة جنائية؟، وفي الحالة الأخيرة تثور مشكلة المسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية كشخص اعتباري. فما طبيعة هذه المسؤولية؟ وما طبيعة الجزاءات التي توقع عليها؟ هذه التساؤلات المطروحة تعرض علينا إشكالية عملية جديرة بالبحث والتمحيص، ووضع الحلول والإجابات الواضحة.

رابعاً- منهجية الدراسة: من المعلوم أن لكل دراسة طبيعتها الذاتية التي تميزها عن غيرها من الدراسات، وفى ضوء ذلك فإن مناهج البحث وأدواته تتباين من بحث إلى آخر، ونظراً لعدم وجود سياسة جنائية محددة لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الدول، ولتعدد الأنشطة التي تقوم بها جماعات الجريمة المنظمة، فقد اعتمدت هذه الدراسة في البداية على المنهج التاريخي، الذي يقوم على فكرة تتبع التطور التاريخي، الذي مرت به الجريمة المنظمة عبر الدول، وانتقالها من المحلية إلى الدولية أو عبر الدول والأقاليم بل والقارات أيضاً، معتمدة فى ذلك على التنظيم التقني الدولي وتنوع أنشطتها وأبعادها الجديدة الإجرامية، وذلك من خلال:

١. بحث ودراسة السياسات الموضوعية والإجرائية المقررة لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الدول وذلك للوصول إلى وضع سياسة جنائية فعالة، في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة، تهدف من خلالها كل الدول والأطراف الالتزام بالنصوص الواردة في تلك الاتفاقيات، وتعديل قوانينها الداخلية تماشياً مع تلك الاتفاقيات، مع ضرورة الاحترام لحقوق الإنسان وحرياته المكفولة له في المواثيق والاتفاقيات الدولية، بهدف الحد من تفاقمها والتقليل من أثارها السلبية على المجتمع الدولي بأسره.

٢. دراسة تطبيقية للجريمة المنظمة عبر الدول، تتمثل في جريمة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، الواردة في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية، والقانون اليمني رقم(١) لسنة٢٠١٠ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تأسيساً على أن موضوع الغسل من الموضوعات الجديدة وباعتبار أن الغسل يعد البوتقة التي تصب فيها الأموال الناجمة عن الجريمة لإعطائها الصبغة الشرعية. والغرض من هذه الدراسة التطبيقية عرض مدى خطورة الجرائم المنظمة عبر الدول والتعريف على السياسات الجنائية المقارنة في مواجهتها. والمسؤولية الجنائية المترتبة على الأشخاص الطبيعية والمعنوية والعقوبات المترتبة عليهما.

واعتمدت الدراسة كذلك على المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، والاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠، واتفاقية فيينا لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩. إضافة إلى العديد من المؤتمرات والإعلانات الدولية ذات الصلة بالجرائم المنظمة وأخص بالذكر إعلان نابولي لعام ١٩٩٤، وإعلان بازل ١٩٨٨، ومجموعة العمل المالى(FATF) ١٩٩٠، وتوصياتها الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقرار مجلس الأمن رقم(١٧٧٣) الصادر عام٢٠٠١، ومجال تطبيق تلك النصوص والقرارات والأحكام على الواقع، من خلال تسليط الضوء عليها بشكل موسع وبطريقة موضوعية، لاستجلاء حقيقة الآثار المترتبة عليها لتطبيق تلك الاتفاقيات الدولية وما تضمنته من التزامات على الدول الأعضاء. لنرى التأثير الذي تحدثه هذه الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

واستخدمت في الدراسة أيضاً المنهج المقارن، الذي يقوم على تناول الأحكام القانونية، حتى يمكن الوصول بالرسالة إلى تحقيق أهدافها وغاياتها، وذلك من خلال تحليل النظام القانوني في كل من اليمن ومصر وفرنسا، ومعرفة التشريعات المعنية بالجرائم المنظمة عبر الدول ومنها على وجه التحديد جريمة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب المتحصلة من عائدات غسل الأموال، بهدف كشف ما يوجد بين تلك التشريعات من صلات، ومعرفة أوجه الاختلاف فيما بينهما، من أجل زيادة إيضاح الحلول، وهذا يساعد على تقديم الاقتراحات اللازمة، التي تتعلق بموضوع الدراسة، خاصة في الجمهورية اليمنية. كما تتبع هذه الدراسة حول التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الدول ومنها جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى الارتباط الوثيق بينهما.

خامساً- نطاق البحث: لا ريب أن موضوع الجريمة المنظمة عبر الدول وصورها المتنوعة ومنها على سبيل المثال جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الموضوعات الهامة، كما أنه من الموضوعات التي لم تلق اهتماماً من قبل التشريعات في الوطن العربي إلا مؤخرا؛ الأمر الذي يدعونا لتحديد نطاق دراستنا وذلك من اتجاهين: **الاتجاه الأول:** النطاق المكاني: حيث اعتمدت الدراسة على التشريعات والقوانين السائدة في الجمهورية اليمنية وجمهورية مصر العربية وفرنسا والاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة لما لها من أهمية في هذا الخصوص.

الاتجاه الثاني: النطاق الزماني: والذي تناولنا دراسة الجريمة المنظمة عبر الدول، وإحدى صورها ومنها جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتحصلة من عائدات غسل الأموال خلال فترة الثمانينات وحتى بداية عام ٢٠١٠.

سادساً- خطة الدراسة:لإيفاء هذه الدراسة حقها في البحث بـ(النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دراسة نظرية- تطبيقية) تم تقسيمها إلى قسمين دراسيين مسبوقين بباب تمهيدي، أحسب أنه ضروري كمدخل لتمهيد أرضية البحث، تمثلت من خلال دراسة التطور التاريخي للجريمة المنظمة عبر الدول وكيف انتقلت الجريمة المنظمة عبر الدول من المحلية التقليدية البسيطة، إلى العالمية المعقدة المنظمة، وفي القسم الأول دراسة السياسة الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة عبر الدول.

وفي الشق الثاني تناولت الدراسة نموذج تطبيقي لصورة من صور الجرائم المنظمة عبر الدول، وهي جريمة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في ضوء الاتفاقيات، والمعايير الدولية الصادرة من مجموعة العمل المالي الدولي(FATF)، ومجلس الأمن، واستخلاصًا لنهج المواجهة التشريعية لها من التشريعات الأجنبية والعربية، والمنظومة التشريعية اليمنية في مكافحة هذه الظاهرة. ولما تخلفه تلك الجريمة من آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية وأمنية. وذلك على النحو الآتي:

الباب التمهيدي : ماهية الجريمة المنظمة عبر الدول.

الفصل الأول : التطور التاريخي للجريمة المنظمة عبر الدول وأسباب انتشارها.

الفصل الثاني : التعريف بالجريمة المنظمة عبر الدول.

القسم الأول : السياسة الموضوعية والإجرائية لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الدول.

الباب الأول : السياسة الموضوعية لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الدول.

الفصل الأول : طبيعة وخصائص الجريمة المنظمة عبر الدول وما يميزها عن الجرائم الأخرى.

الفصل الثاني : أركان الجريمة المنظمة عبر الدول وسياسة العقاب عليها.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الدول والجهود الدولية في مواجهتها.

الفصل الأول : الأحكام الإجرائية للجريمة المنظمة عبر الدول.

الفصل الثاني : الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول.

القسم الثاني : دراسة تطبيقية لجريمة غسل الأموال كنموذج للجريمة المنظمة عبر الدول.

الباب الأول : جريمة غسل الأموال كتطبيق للإجرام المنظم.

الفصل الأول : ماهية جريمة غسل الأموال وعلاقتها بالجريمة المنظمة عبر الدول.

الفصل الثاني : قواعد المسئولية الجنائية لجرائم غسل الأموال في ضوء الاتفاقيات العالمية.

الباب الثاني : مظاهر التعاون الدولي لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفصل الأول : مظاهر التعاون الدولي لمكافحة جرائم غسل الأموال.

الفصل الثاني : مكافحة تمويل الإرهاب المتحصلة عبر عائدات غسل الأموال ومعوقاتها.

ثم تنتهي الدراسة بخاتمة تضم بين دفتيها خلاصة البحث وأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، والتوصيات التي يدعو الباحث للأخذ بها. والله من وراء القصد "وهو يهدي السبيل"[1].

(1) سورة الأحزاب الآية رقم(٤).